[230] (3484) 2 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) وفي (المجالس): عن علي بن الحسين بن شقير، عن جعفر بن أحمد بن يوسف، عن على بن بزرج الحناط، عن عمرو بن اليسع، (عن عبد الله بن اليسع) (1)، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث - إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نزل حتى لحد سعد بن معاذ وسوى اللبن عليه، وجعل يقول: ناولني حجرا، ناولني ترابا رطبا، يسد به ما بين اللبن، فلما أن فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إني لاعلم أنه سيبلى ويصل إليه البلاء ولكن الله يحب عبدا إذا عمل عملا أحكمه. 61 - باب وجوب توجيه الميت في قبره إلى القبلة بأن يجعل على جنبه الايمن ووجهه إليها. (3485) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمكة، وأنه حضره الموت، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي (صلى الله عليه وآله) الى القبلة، وأنه أوصى بثلث ماله فجرت به السنة. (3486) 2 - ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن

2 - علل الشرائع: 309 / 4 الباب 262 وأمالي الصدوق 314 / 2 باختلاف في الالفاظ. وفي سنده " سفيان " بدل: شقير. (1) عبد الله بن اليسع ليس في المصدر المطبوع راجع التعليقة الواردة في الحديث 5 من الباب 27 من أبواب الاحتضار. الباب 61 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 4: 137 / 479. 2 - الكافي 3: 254 / 16 وأورده والذي قبله في الحديث 1 من الباب 10 من أبواب أحكام الوصايا. (*)